الأمم المتحدة

S/2003/833

مجلس الأمن

Distr.: General
25 August 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣ (S/2003/584).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق، المقدم من جمهورية أوزبكستان عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

131003 101003 03-48889 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ والتي تتضمن تعليقات وأسئلة أولية من لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التقرير المقدم من حكومة أوزبكستان عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإضافة إلى رسالتي المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، يشرفني أن أرفق طيه، رد حكومة أوزبكستان على تلك التعليقات والأسئلة (انظر الضميمة).

(توقيع) أليشر **فوهيدوف**
الممثل الدائم

الضميمة

[الأصل: بالروسية]

إيضاح لـ "تدابير التنفيذ" التي اقترحتها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة

الفقرة ١-٢

بموجب المادة ١٥٥ من القانون الجنائي لجمهورية أوزبكستان، يشمل الإرهاب العنف أو استعمال القوة أو أعمال أخرى من شأنها أن تشكل خطرا على الأشخاص أو الممتلكات، أو التهديد بمثل هذه الأعمال، التي تنفذ بهدف إرغام هيئة حكومية، أو منظمة دولية أو كبار موظفيها، أو أفرادها أو كياناتها القانونية للقيام بأي نشاط أو الامتناع عنه، بهدف تعقيد العلاقات الدولية، وانتهاك سيادة البلد وسلامته الإقليمية، وتقويض أمن الدولة، والتحريض على نشوب حرب أو صراع مسلح، وزعزعة استقرار الوضع الاجتماعي والسياسي أو بث الذعر في صفوف السكان، وكذلك الأنشطة الرامية إلى دعم وجود منظمة إرهابية أو عملها أو تمويلها والإعداد للأعمال الإرهابية وارتكابها، فضلا عن توفير الأموال والموارد أو أي خدمات أخرى أو جمعها بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة منظمات إرهابية من قِبَل أي شخص يساعد على تنفيذ أنشطة إرهابية أو يشارك فيها.

الفقرة ١-٣

بموجب المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وفي الحالات التي تستخدم فيها مبان مأهولة أو غير مأهولة أيا كان شكل ملكيتها في ارتكاب جرائم - الخيانة العظمى أو الاعتداء على النظام الدستوري أو على رئيس الجمهورية؛ أو الإرهاب أو التخريب؛ أو عندما تقترن هذه الجرائم بالقتل مع سبق الإصرار أو الاعتداء أو السلب أو جرائم خطيرة أخرى، فإن هذه المباني تكون عرضة للمصادرة. ومعنى المصادرة هنا أن صاحب هذه الملكية أو مالكها يُخطر بأنه ليس بمقدوره بعدئذ تدبير شؤون هذه الملكية؛ وإن اقتضى الحال، يمنع من استخدام هذه الملكية أو تصادر هذه الملكية وتحال إلى أفراد آخرين للحفاظ عليها.

ومع هذا، جدير بالإشارة أن قانون الإجراءات الجنائية الساري في جمهورية أوزبكستان لا ينص على إجراءات قضائية تسوغ اتخاذ خطوات لتجميد الأموال ذات الأصل غير المشروع أو مصادرتها، مثل تلك التي تستخدم لتمويل الإرهاب. وهكذا فإنه لا يجوز الاحتكام إلى المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أوزبكستان في هذه الحالة.

وفي هذا الصدد، تمت صياغة مقترحات لتكملة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية بغية تيسير تنفيذ أحكام الصكوك القانونية الدولية، خاصة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمختلف جوانب مكافحة الإرهاب الدولي.

الفقرة ١-٤

جدير بالإشارة أن حكومة جمهورية أوزبكستان بصدد اتخاذ خطوات لصياغة مشروع قانون بشأن التدابير الرامية إلى الحيلولة دون إضفاء الطابع الشرعي على الأصول المالية غير القانونية ولمكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية. وبناء عليه، وعملا بالجدول الزمني للتدابير الرامية إلى تنفيذ خطة العمل المتعلقة بضمان إمكانية تحويل العملة الوطنية لفائدة المعاملات الدولية الاعتيادية، والتي أقرها يوم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ نائب رئيس وزراء جمهورية أوزبكستان، فقد عُهد إلى إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية والاستثمارات الخارجية التابعة لمجلس الوزراء، إلى جانب الوزارات والإدارات المعنية وبالتعاون مع خبراء من صندوق النقد الدولي، بمهمة صياغة مشروع قانون بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن الخطوات الرامية إلى الحيلولة دون إضفاء طابع الشرعية على الأصول المالية غير الشرعية ومكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية.

الفقرة ١-٥

داخل أراضي الجمهورية، لا يمكن تسديد مدفوعات غير نقدية إلا في شكل أوامر بالدفع، أو خطابات الاعتماد أو الوثائق المالية القابلة للتحصيل أو الشيكات. كما يجوز إجراء هذه المعاملات عن طريق بطاقات الائتمان (وفقا للقانون المنقح رقم ١١٢٢ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن المعاملات غير النقدية في جمهورية أوزبكستان).

وبموجب القوانين الحالية وفي إطار الممارسة المصرفية، فإنه لا توجد أشكال بديلة لتحويل الأموال مثل نظام الحوالة.

الفقرة ١-٦

وفقا للمادة ٢٨ من القانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية التي لا تستهدف الربح، يجوز لأي منظمة من هذا القبيل امتلاك مبان ومنشآت وممتلكات سكنية ومعدات وأجهزة وأصول مالية، بما فيها العملات الأجنبية والسندات وغيرها من الأصول.

وبمقتضى المادة ٢٩، يجوز لأي منظمة غير حكومية لا تستهدف الربح تمويل أصولها من مصادر الدخل التالية:

- رسوم القيد أو العضوية إذا نص عليها نظامها الأساسي؛

- مساهمات لمرة واحدة أو مساهمات منتظمة من المؤسسين أو المشاركين (الأعضاء)؛
- التبرع بالأصول والهبات؛
- إيراد (ربح) من أنشطة تجارية تستغل حصرا لتحقيق أهداف نظامها الأساسي؛
- إيرادات أخرى لا يحظرها القانون.

وبموجب المادة ١٥ من القانون المتعلق بحرية الضمير والمنظمات الدينية، يجوز للمنظمات الدينية أن تمتلك مبان ومنشآت ولوازم الطقوس الدينية، وأماكن لأغراض صناعية واجتماعية وخيرية، وأصول مالية وغيرها من الأصول اللازمة لتسيير شؤونها – سواء حازتها أو أنشأتها بمواردها الخاصة؛ أو وهبها لها (أوصى بها) مواطنون أو رابطات عامة؛ أو أتاحتها لها الدولة؛ فضلا عن الأصول الموجودة خارج البلد أو المكتسبة بأساليب أخرى ينص عليها القانون.

ووفقا للمادة ٧٥ من القانون المدني والمادتين ٨ و ١٢ من القانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تستهدف الربح، يشترط على أي صندوق عام أن يحترم القانون وأن يستخدم أصوله في الأغراض المحددة في نظامه الأساسي وأن يعمل على إتاحة معلومات عن استعمال أصوله وأمواله. ويشترط أن تنشر المؤسسة الخيرية تقريرا سنويا عن استعمال أصولها.

ووفقا للمادة ٥٣ من القانون المدني، يمكن تصفية الكيانات الاعتبارية بأمر من المحكمة إذا قامت بأنشطة يحظرها القانون.

وتنص المادة ٢٩ من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب على تصفية المنظمات التي تعتبر ذات طابع إرهابي ومصادرة أصولها التي تصبح من ممتلكات الدولة.

الفقرة ١-٧

فيما يلي إيضاح للكيفية التي يُمكن بها القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن مكافحة الإرهاب أوزبكستان من الحيلولة دون تجنيد أفراد جماعات إرهابية على أراضيها، بغرض تنفيذ أنشطة داخل أوزبكستان أو خارجها.

فبموجب المادة ٥ من هذا القانون، تنطوي الإجراءات الرامية إلى الحيلولة دون تنفيذ أنشطة إرهابية على طائفة متنوعة من التدابير السياسية والاجتماعية الاقتصادية والتشريعية وغيرها من التدابير الاحترازية الأخرى من جانب سلطات الدولة والسلطات الحكومية المحلية

والرابطات العامة، فضلا عن المؤسسات التجارية والمعاهد والمنظمات. وعملا بهذه المادة، يحظر القيام بالأنشطة التالية:

- مناصرة الإرهاب؛
- إنشاء جماعات ومنظمات إرهابية وتسيير شؤونها؛ ومنح وثائق تفويض لأي كيانات اعتبارية أو أقسام (فروع) وممثليات (بما فيها ممثليات المنظمات الأجنبية والدولية) التي تشترك في أنشطة إرهابية، وتسجيلها وتسيير شؤونها؛
- دخول رعايا أجانب وأشخاص عديمي الجنسية ضالعين في أنشطة إرهابية إلى جمهورية أوزبكستان؛
- إخفاء معلومات أو حقائق عن التخطيط لأعمال إرهابية أو ارتكابها.

وبموجب المادة ٣٠ من القانون الجنائي، يتحمل كل شخص أنشأ مجموعة إجرامية أو جمعية إجرامية أو نظمها أو تولى رئاستها المسؤولية عن أي جرائم ترتكبها عمدا. ويتحمل المنظمون والمحرضون والشركاء نفس المسؤولية التي يتحملها مرتكبو الجرائم بموجب هذه المادة من القانون الجنائي.

ووفقا للمادة ٢٩ من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب، لدى إثبات أن أي منظمة منظمة إرهابية يصدر أمر بتصفيتها بموجب قرار من المحكمة.

وعند تصفية منظمة ثبت أنها منظمة إرهابية، تصادر أصولها وتصبح من ممتلكات الدولة.

وإذا قضت محاكم الجمهورية بأن منظمة دولية ما (شعبة، أو فرع، أو ممثلية) مسجلة خارج جمهورية أوزبكستان بأنها منظمة إرهابية، فإن أنشطة هذه المنظمة (الشعبة، أو الفرع، أو الممثلية) تحظر في أراضي الجمهورية، وتتم تصفية هذه المنظمة (الشعبة أو الفرع، أو الممثلية) وتصادر أي أصول تمتلكها (أو يمتلكها شعبتها أو فرعها أو ممثليتها) وتوجد على أراضي جمهورية أوزبكستان وتصبح من ممتلكات الدولة.

الفقرة ١-٨

ووفقا للفقرة ١٩ من المادة ٩٣ من دستور أوزبكستان، فإن رئيس الجمهورية هو الذي يبت في المسائل المتعلقة بالجنسية ومنح حق اللجوء السياسي.

ويحدد القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب مسؤولية الأفراد والمنظمات عن المشاركة في الأنشطة الإرهابية. وتحدد المادة ٢٤٢ من القانون الجنائي المسؤولية عن تنظيم أي رابطة

إجرامية، أي إنشاء أي رابطة إجرامية أو أقسامها الفرعية أو قيادتها، فضلا عن الأنشطة التي ترمي إلى دعم وجودها أو تسيير شؤونها.

وتحدد الفقرة ١٩ من إجراءات دخول الرعايا الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية إلى أراضي جمهورية أوزبكستان أو مغادرتها، والتي أقرها مجلس الوزراء بموجب القرار ٤٠٨ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الأسباب الداعية إلى رفض دخول الرعايا الأجانب إلى جمهورية أوزبكستان. ويجوز رفض دخول أي من الرعايا الأجانب إلى جمهورية أوزبكستان في الحالات التالية:

(أ) إذا كان ذلك من أجل ضمان الأمن الوطني أو الحفاظ على النظام العام؛

(ب) إذا كان ذلك ضروريا لحماية حقوق مواطني جمهورية أوزبكستان وغيرهم من الأفراد ومصالحهم المشروعة؛

(ج) إذا كان هذا الشخص قد أدين لانتهاك تشريعات الجمهورية و لم تلغ الإدانة أو تشطب على النحو المنصوص عليه؛

(د) إذا كان هذا الشخص ضالعا في أنشطة تنفذها منظمات إرهابية أجنبية أو منظمات متطرفة أو غيرها من المنظمات الإجرامية؛

(هـ) إذا قدم هذا الشخص عن علم بيانات شخصية مزورة أو لم يقدم الوثائق اللازمة؛

(و) إذا ثبت أنه، خلال إحدى فترات إقامته السابقة، انتهك أي إجراء من إجراءات الدخول أو المغادرة، أو القوانين التي تنظم إقامة الرعايا الأجانب في جمهورية أوزبكستان، أو قوانين جمركية أو قوانين متعلقة بالعملات أو أية قوانين أخرى من قوانين جمهورية أوزبكستان؛

(ز) إذا كان هذا الشخص مريضا أو يعاني من مصاعب صحية تشكل تهديدا لسلامة عموم الناس وصحتهم، وإذا كان مرضه مدرجا على القائمة التي أقرتها وزارة الصحة في جمهورية أوزبكستان.

الفقرة ١-٩

تنص المادة ١١ من القانون الجنائي لأوزبكستان على تطبيق هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم أوزبكستان. وعليه، ينطبق هذا الأمر على عمل إجرامي ارتُكب في أوزبكستان إذا:

(أ) بدأ ارتكابه أو انتهى أو انقطع في إقليم أوزبكستان؛

(ب) ارتُكب خارج إقليم أوزبكستان وترتبت عليه تبعات جنائية داخل أوزبكستان؛

(ج) ارتُكب داخل إقليم أوزبكستان وترتبت عليه تبعات جنائية خارج أوزبكستان؛

(د) شكّل جريمة ارتُكِب جزء منها داخل إقليم أوزبكستان، سواء تعلق هذا الأمر بالعمل برمّته أو بالاقتران مع أعمال أخرى.

وتنطبق المسؤولية بموجب هذا القانون على الجرائم المرتكبة على متن طائرة أو مركب بحري أو مركب نهري، موجودة خارج حدود أوزبكستان، وأيضا خارج حدود دولة أجنبية إذا كان المركب المعني يرفع علم أوزبكستان أو كان مسجلا بمرفأ في أوزبكستان.

وتحدَّد مسؤولية الرعايا الأجانب الذين يرتكبون جريمة في إقليم أوزبكستان والذين، بموجب أحكام القوانين السارية أو الاتفاقات الدولية لا يخضعون لاختصاص محاكم أوزبكستان، وفقا لقواعد القانون الدولي.

وتطبَّق المادة ١٢ من القانون الجنائي على الأفراد الذين ارتكبوا جرائم خارج حدود أوزبكستان. أما المواطنون الأوزبكيون والعديمو الجنسية المقيمون بصورة دائمة في أوزبكستان الذين يرتكبون جريمة في إقليم دولة أخرى، فيُطبَّق عليهم القانون الجنائي لأوزبكستان في حال لم تُنزَل بهم عقوبة بقرار صادر عن محاكم الدولة التي حصلت فيها الجريمة.

ولا يطبَّق هذا القانون على الرعايا الأجانب والعديمي الجنسية المقيمين بصورة غير دائمة في أوزبكستان إلا عند ارتكابهم جرائم خارج حدود أوزبكستان تنص عليها المعاهدات أو الاتفاقات الدولية.

ويخضع الأفراد المدانون بارتكاب أعمال إرهابية أو بدعم الإرهاب للمساءلة الجنائية وفقا للمادة المناسبة من القانون الجنائي (المادة ١٥٥).

وأوزبكستان طرف أيضا في اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن مكافحة الجريمة وتسليم المجرمين مع الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة (الاتحاد الروسي وكازاخستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وتركمانستان وأذربيجان ومولدوفا) ومع دول أخرى (تضم تركيا وألمانيا وإيطاليا وجمهورية الصين الشعبية والهند وباكستان والجمهورية التشيكية

وبلغاريا). وبموجب أحكام تلك القوانين المعيارية، يجب على أجهزة الاستخبارات أو وكالات إنفاذ القوانين الأوزبكية، أن تقوم فور تلقيها معلومات تتعلق بأعمال إرهابية محتملة تخطط لتنفيذها منظمات أو مجموعات في أي دولة من دول العالم، بإبلاغ البلد الذي يحتمل أن يشكل هدفا لهذا العمل الإرهابي، عبر القنوات الدبلوماسية ومن خلال الشراكات القائمة بين أجهزة الاستخبارات.

الفقرة ١-١٠

ينظِّم أحكامَ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة الطيران المدني التي صادقت عليها أوزبكستان، قانونُ الطيران الأوزبكي والفصل الثامن عشر من القانون الجنائي، فيما يتعلق ''الجرائم التي تستهدف سلامة المرور وعملية النقل، كما تنظّم هذه الأحكامَ بشكل أكثر تحديدا المادةُ ٢٠٤ منه المتعلقة ''اختطاف أو الاستيلاء على عربة منقولة على السكة الحديدية، أو مركبة جوية أو بحرية أو نهرية''، والمادة ٢٦٥ منه المتعلقة ''انتهاك قواعد الطيران الدولية''، والمادة ٢٦٦ منه المتعلقة ''انتهاك القواعد التي تنظم سلامة المرور وتشغيل وسائل النقل''، والمادة ٢٤٥ منه المتعلقة ''احتجاز الرهائن''.

الفقرة ١-١١

تتمسك أوزبكستان بمبدأ اتخاذ الإجراءات المناسبة الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته. وفي عام ٢٠٠٢، ردت أوزبكستان، في إطار خطة عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب والوفاء بالتزاماتها الحالية في ذاك المجال، على استبيان فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، إذ زودتها بمعلومات عن قوانينها وتشريعاتها السارية ومنظماتها وتدابيرها الرامية إلى وقف ومنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رغم عدم كونها عضوا في فرقة العمل.

ووفقا للقرار ٠٢/١٦ الصادر عن منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي وسّع نطاق الاستبيان المتعلق بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بالجوانب العسكرية والسياسية للأمن، ترسل أوزبكستان معلومات عن التدابير الرامية إلى منع النشاط الإرهابي ومكافحته إلى مقر هذه المنظمة مرة في السنة (ترفق نسخة منها).

وتعكف أوزبكستان حاليا على إعداد الردود على الأسئلة الواردة في استبيان صندوق النقد الدولي بشأن منع غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب. ويركز هذا الاستبيان على الأساس القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عموما، وتوزيع المسؤوليات بين مؤسسات الدولة المعنية، ودور الوكالات المشرفة على القطاع المالي، والمتطلبات التي يُطلَب الحصول عليها تبعا لذلك من المصارف وغيرها من مؤسسات القطاع المالي ومقدمي الخدمات.

المرفق المتعلق بالفقرة ١-١١

جمهورية أوزبكستان

مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالجوانب العسكرية والسياسية للأمن

تبادل المعلومات خلال عام ٢٠٠٣

١ - التدابير المناسبة المتخذة لمنع النشاط الإرهابي، ولا سيما المشاركة في الاتفاقات الدولية تحقيقا لهذه الغاية (الفقرة ٦)

تتمسك أوزبكستان بمبدأ اتخاذ الإجراءات المناسبة الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته. وقد أصبحت طرفا في الاتفاقيات الدولية التالية:

١ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، لعام ١٩٦٣؛

٢ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لعام ١٩٧١؛

٣ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، لعام ١٩٧١، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛

٤ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لعام ١٩٧٠؛

٥ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، لعام ١٩٧٣؛

٦ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، لعام ١٩٧٩؛

٧ - الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، لعام ١٩٨٧؛

٨ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لعام ١٩٨٨؛

٩ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، لعام ١٩٨٨؛

١٠ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، لعام ١٩٩١؛

١١ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لعام ١٩٩٧؛

١٢ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لعام ١٩٩٩.

وبغية مكافحة الإرهاب في الجمهورية ومنعه، اعتمدت أوزبكستان قانون مكافحة الإرهاب المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

سلطات مكافحة الإرهاب المنوطة بالهيئات العامة

المادة ٨ — الهيئات العامة المسؤولة عن مكافحة الإرهاب

الهيئات العامة المشتركة في مكافحة الإرهاب هي:

جهاز الأمن الوطني؛

وزارة الداخلية؛

الهيئة العامة لحماية حدود الدولة؛

لجنة الجمارك العامة؛

وزارة الدفاع؛

وزارة حالات الطوارئ.

ويتولى جهاز الأمن الوطني التنسيق بين أنشطة الهيئات العامة المشاركة في مكافحة الإرهاب ويكفل عملها معا لمنع النشاط الإرهابي وكشفه والحيلولة دون حدوثه والتخفيف من آثاره إلى أدنى حد.

المادة ٩ — سلطات مكافحة الإرهاب المنوطة بجهاز الأمن الوطني بجمهورية أوزبكستان

يقوم جهاز الأمن الوطني بجمهورية أوزبكستان بما يلي:

مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب الدولي، عن طريق منع الأنشطة الإرهابية وكشفها والحيلولة دون حدوثها؛

جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بأنشطة الإرهابيين والمجموعات الإرهابية والمنظمات الإرهابية، وتقييم ما يشكلونه من تهديد للأمن الوطني، وتزويد الوزارات المعنية واللجان والإدارات العامة بالمعلومات اللازمة؛

توفير الحماية للمواقع ذات الأهمية بصفة خاصة أو السرية في جمهورية أوزبكستان، وللمؤسسات العامة الموجودة خارج إقليم جمهورية أوزبكستان، ولموظفي هذه المؤسسات وأفراد أسرهم؛

كفالة سلامة وحماية رئيس جمهورية أوزبكستان ورؤساء الدول والحكومات الأجنبية ومديري المنظمات الدولية خلال فترة إقامتهم في إقليم جمهورية أوزبكستان؛

التعاون مع نظرائه في الدول الأجنبية ومع المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب؛

تنظيم عمل وحدات مكافحة الإرهاب الرامي إلى كشف المجموعات والمنظمات الإرهابية وتعطيل فاعليتها والقضاء عليها؛

ممارسة سلطات أخرى وفقا للقانون.

المادة ١٠ — سلطات مكافحة الإرهاب المنوطة بوزارة الداخلية بجمهورية أوزبكستان

تقوم وزارة الداخلية بجمهورية أوزبكستان بما يلي:

مكافحة الإرهاب عن طريق منع الأنشطة الإرهابية وكشفها والحيلولة دون حدوثها والتخفيف من آثارها إلى أدنى حد؛

توفير الحماية والأمن للمواقع السرية ذات الأهمية بصفة خاصة أو غيرها من المواقع؛

تزويد الهيئات العامة أو الحكومية ذات الصلة بمعلومات تتعلق بأفراد ومجموعات ومنظمات على صلة بأنشطة إرهابية؛

ممارسة سلطات أخرى وفقا للقانون.

المادة ١١ — سلطات مكافحة الإرهاب المنوطة بالهيئة العامة لحماية حدود الدولة بجمهورية أوزبكستان

تقوم الهيئة العامة لحماية حدود الدولة بجمهورية أوزبكستان بما يلي:

كفالة حماية حدود الدولة والدفاع عنها من توغل الإرهابيين إلى داخل إقليم جمهورية أوزبكستان؛

اتخاذ إجراءات لكشف وقف النقل غير القانوني عبر حدود دولة جمهورية أوزبكستان لأسلحة أو ذخائر أو متفجرات، أو مواد أو أغراض أو أدوات إشعاعية أو بيولوجية أو كيميائية أو سامة يمكن استخدامها لأغراض ارتكاب عمل إرهابي؛

تعطيل فاعلية الإرهابيين أو القيام، إذا ما أبدوا مقاومة، باتخاذ إجراءات للقضاء عليهم، في المناطق أو القطاعات الحدودية؛

ممارسة سلطات أخرى وفقا للقانون.

المادة ١٢ – سلطات مكافحة الإرهاب المنوطة بلجنة الجمارك العامة بجمهورية أوزبكستان

تقوم لجنة الجمارك العامة بجمهورية أوزبكستان بما يلي:

اتخاذ إجراءات لمنع وكشف وقف محاولات النقل غير القانوني عبر نقاط العبور عند حدود دولة جمهورية أوزبكستان، للمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو المتفجرات أو أجهزة التفجير، أو قطع عسكرية وأسلحة وذخائر، أو أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو غيرها من أنواع أسلحة الدمار الشامل أو المواد أو المعدات التي يمكن استخدامها في أنشطة إرهابية؛

ممارسة سلطات أخرى وفقا للقانون.

المادة ١٣ – سلطات مكافحة الإرهاب المنوطة بوزارة الدفاع بجمهورية أوزبكستان

تقوم وزارة الدفاع بجمهورية أوزبكستان بما يلي:

كفالة أمن المجال الجوي لجمهورية أوزبكستان والدفاع عن المراكز والمناطق الإدارية والصناعية والاقتصادية في البلد، والمواقع العسكرية الهامة وغيرها من المواقع من الاعتداءات الجوية، وتوفير الحماية لها؛

كفالة حماية المواقع العسكرية الخاضعة لسيطرتها والدفاع عنها؛

المشاركة في عمليات مكافحة الإرهاب؛

ممارسة سلطات أخرى وفقا للقانون.

المادة ١٤ – سلطات مكافحة الإرهاب المنوطة بوزارة حالات الطوارئ بجمهورية أوزبكستان

تقوم وزارة حالات الطوارئ بجمهورية أوزبكستان بما يلي:

التنسيق الميداني لأنشطة الوزارات واللجان والإدارات والهيئات العامة، واتخاذ التدابير الرامية إلى حماية السكان في حالات الطوارئ، وكفالة سير العمل بشكل يعول عليه في المواقع السرية ذات الأهمية بصفة خاصة، وغيرها من المواقع التي يمكن أن يستهدفها الإرهابيون، والقيام أيضا بإزالة الآثار الناجمة عن الأعمال الإرهابية؛

ممارسة سلطات أخرى وفقا للقانون.